لزم كل واحد جزاء وان كان احدهما محرما لزمه فقط **تنبيه** لو غصب حلال صيدا لمحرم ثم احرم الغاصب والصيد في يده لزمه ارساله وضمان قيمته للمغصوب منه ولو لم يفعل ذلك الا ارساله ودفع للمغصوب منه حتى برئ من الضمان كان عليه الجزاء وقد ساء وتصح لغزا فيقال اي غاصب يجب عليه عدم الرد واي غاصب اذا رده المغصوب ضمنه وهذا يدل على ان المراد بالارسال مطلقه ولو على وجه مضيع **قوله** وفي الفاسد يضمن قيمته اي يضمن المشتري قيمة الصيد البايع لانه ملكه ح **قوله** ايضا اي كما يضمن البايع الجزاء واما المشتري فان كان محرما ضمن الجزاء ايضا وان كان حلالا ليس عليه غير القيمة كما هو ظاهر انتهى ح **قوله** كما مر اي في قوله اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله ح **قوله** اخرجت من الحرم سواء علقت في الحرم او بعد ما اخرجت كما يوخذ من الزيادة المتصلة الآتي بيانها **قوله** وما تاعلم حكم ذبحهما واتلافهما اي وجه بالاولى **قوله** غرمهما لان الصيد بعد الاخراج من الحرم بقي مستحق الامن شرعا ولهذا وجب رده الى ما منه وهذه صفة شرعية فتسري الى الولد انتهى ح **قوله** لم يجزه بفتح الياء من جزاه يجزيه ويجزئه لغتان حكاهما الجوهري وغيره والمستتر للمخرج والبارز للولد وحكم الزيادة المتصلة كالشعر والسمن حكم المنفصلة المذكورة والظاهر ان علوقها بعد اخراجها في حكم كاسبق **قوله** لعدم سراية الامن حينئذ يعني ان الام اذا اجزاها لم تبق مستحقة للامن فلم يسر الى الولد قال في البحر فان اداى جزاهما ثم ولدت ليس عليه جزاء الولد لانه بعد اداء الجزاء لم تبق امنة لان وصول الخلف كوصول الاصل ولهذا يملكها الذي اخرجها بعد اداء الجزاء فلو ذبحها لم تكن ميتة لكنه مكروه انتهى ح **قوله** الظاهر نعم اخذه من كلامهم التعريج قال فان اداى الجزاء ملكها ملكا خبيثا ولذا قالوا يكره اكلها وهي عند الاطلاق تنصرف الى التحريم فدل على انه يجب رد ها بعد اداء الخراج و اصله من البحر **قوله** افاق ترجمه في الكنز بباب مجاوزت الوقت بالاحرام قال ح لو عبر المصنف بمن جاوز الميقات لكن عبارته في الكنز لتشمل قوله لمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته واستغنى عن ذكرهما بعد ولتشمل حرميا احرم بعمرته من الحرم وبستانيا احرم بحج او لعمرته من الحرم فان كلا منهم لم يجاوز من ميقاته المعين لزمه دم مالم يعد اليه سواء كان حرميا او بستانيا او افاقيا غاية الامر انه يترتب للزوم

الاحرام

الاحرام في البستاني والحرمي قصد النسك يكفي في الافاقي قصد دخول الحرم قصد مع ذلك نسكا اولا انتهى **قوله** مسلم بالغ فان جاوزه وهو صبي او كافر فاسلم وبلغ لا شئ عليهما كما في الفتح ووجهه انهما وقت المجاوزة غير مخاطبين ولم يقيده بالحلان هذا الحكم يشمل الرقيق فلو تجاوز بلا احرام ثم اذن له مولاه فاحرم من مكة لزمه دم يوخذ به بعد العتق ابو السعود **قوله** يريد الحج اعلم انه لا فرق في لزوم الدم بمجاوزة الميقات بغير احرام بين ما لو اراد الحج او العمرة او لم يرد شيا فما ذكره الشارح مثل ما ذكره صدر الشريعة وتبعه ابن كمال باشا وصاحب الدرر من انه اذا لم يرد الحج او العمرة لا يجب الدم وهم منشاوه قول الهداية وهذا الذي ذكرناه اي من لزوم الدم بالمجاوزة ان كان يريد الحج او العمرة فان دخل البستان لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام انتهى فانه يوهم ان لزوم الدم بالمجاوزة محله اذا قصد النسك فان لم يقصده بل قصد التجارة او السياحة لا شئ عليه وليس كذلك بل يجب ان يحمل ما ذكره على ان الغالب في قاصدي مكة من الافاقيين قصد النسك كما ذكره الكمال والا فالاحرام يلزم على من قصد مكة سواء قصد النسك ام لا **قوله** على ما سياتي اي في قوله وعلى من دخل مكة بلا احرام حجة او عمرة انتهى ح **قوله** وجاوز وقته اطلق الوقت على المكان مجازا وفي البحر الميقات مشترك بين الزمان والمكان بخلاف الوقت فانه خاص بالزمان انتهى والمراد اخر المواقيت **قوله** اعتبار الارادة عند المجاوزة يعني ان الافاقي اذا دخل قصد مكانا داخل الميقات لحاجة ليتوصل الى دخول مكة بلا احرام فهل يشترط ان يقصد ذلك المكان معينا حين خروجه من البيت او لا قال في البحر والذي يظهر هو الاول فانه لا شك ان الافاقي يريد دخول الحل الذي بين الميقات والحرم وليس كذلك كافيا فلا بد من وجود قصد مكان مخصوص من الحل حين يخرج من بيته انتهى قال في النهر اقول الظاهر ان وجود ذلك القصد عند المجاوزة كان ودلالة على ذلك ما في البدايع بعد ان ذكر حكم المجاوزة بغير احرام قال هذا اذا جاوز احد هذه المواقيت لخمسة يريد الحج او العمرة او دخول مكة او الحرم بغير احرام فاما اذا لم يرد ذلك وانما اراد ان ياتي بستان بني عامر او غيره لحاجة فلا شئ عليه انتهى فاعتبر الارادة عند المجاوزة كما ترى انتهى فظهر من هذا ان